

## شرح عمدة الفقه - كتاب الحج 5 - باب الفدية - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد نقول قال المؤلف رحمه الله باب الفدية لما انتهى من محظورات الاحرام سيدرك الان الفدية التي تترتب على فعل المحظور وفدية - 00:00:01

في فعل محظور تجب آآ قال الفدية على ضريبين يعني على نوعين الاول على التخيير والثانية على الترتيب الاول الذي هو على التخيير قال على ضريبين احدهما على التخيير الفدية التي اعلاء التأخير قال هي فدية الاذى - 00:00:22

واللبس والطيب الاذى اللي هي قص الشعر او تقليم الاظافر او تغطية الرأس او لبس المخيط او الطيب هذه كلها له فيها الخيار يعني دفعها الواحد من هذه المحظورات الخمسة له الخيار. بين صيام ثلاثة ايام - 00:00:46

او اطعام ثلاثة اصع من تمر طبعا ما هو لازم تمر او بر او شعير او اقط او زبيب ثلاثة اصعب من تمر لستة مساكين. في طعم ستة مساكين. كل مسكين نصف - 00:01:11

صعب انه من ثلاثة اصل بنقسمه على ستة يطلع كل واحدكم؟ نصف صاع. اذا هذا الخيار الثاني اما صيام ثلاثة ايام هذا الخيار الاول او اطعام ثلاثة مساكين اصع - 00:01:25

آآ اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع. الخيار الثالث او ذبح شاة ان يذبحه. شاة تمام هذا هو الاول مما هو على التخيير. تمام. الثاني مما يكون على التأخير قال وكذلك الحكم في كل دم وجب لتركه واجب. هذه الكلمة موجودة في بعض نسخ العمدة - 00:01:37

وليس موجودة في بعض النسخ والحقيقة ان هذه الكلمة يبدو والله تعالى اعلم انها مقصومة هنا وان الصواب الحقها ها الصواب الحقها فين في الفدية التي على الترتيب وليس هنا - 00:01:58

وذكرها هنا مما تفرد به المؤلف في هذا الكتاب وهي موجودة في نسخ وليس موجودة في نسخ والظاهر والله اعلم انه لما جاء يلحقها رحمه الله اراد يلحقها في الترتيب - 00:02:17

تمام فكانه والله اعلم من يعني اما انه المنتبه او بعض النساخ او كذا فوظعوها في هذا الموضع لذلك حتى الامام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة مستشكلها جدا - 00:02:29

نعم وهي مشكلة اذا وقعت هنا الثالث ولذلك نقول الحكم في كل دم وجب لترك واجب فالحكم فيه كدم التمتع والقرآن الذي سيدرك فيه الواجبات التي تكون على الترتيب وهو ان فيه ايش - 00:02:47

ذبح شاه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. ثم قال وجذاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر. فان فيه قيمته الا الحمامه. الان عندنا الصيد. الصيد على نوعين - 00:03:06

ما له مثل وهو مثل الحيوانات البرية غالبا وما لا مثل له مثل الطيور غالبا فما لا فما له مثل فعليك ان تخرج المثل مثله من النعم يعني مثله من بقية الانعام فتتذمّر في هذا الحيوان الذي صاده تشوّف ما يناسبهم هل هو يكون يناسبه من الابل ولا من البقر ولا من الغنم وتذبحه وتوزعه - 00:03:21

على فقراء الحرم خلاص اذا كان هذا الشيء ليس له مثل مثل الطيور فانك تخرج قيمته تأخذ قيمته وتتصدق بها على فقراء الحرم طبعا الطيور كلها تخرج قيمة ما لها مثل من بقية الانعام الا الحمامه - 00:03:48

فانهم جعلوا مثلها ايش؟ الشهم والنعامه جعلوا مثلها البدن وبقية الطيور القيمة تمام؟ اذا هذا الخطوة الاولى انك تنظر في مثله او في

قيمتها الخطوة الثانية نقول تعالى بعد ما عرفنا المثل - 00:04:08

او القيمة انت مخير بين امرين اما ان تخرج المثل طعاما كما سبق آآ ان تخرج المثل اللي هو استغفر الله. اللي هو مثلها من بهيمة الانعام اللي ذكرناه قبل شوي قال مثل ما قتله من النعم - 00:04:28

تمام آآ او تقوم هذا المثل تقول والله المثل كان على سبيل المثال شاء تقومها بفلوس الصلع متنين ريال فتقومها وتشتري بها طعام فلتطعم كل مسكين تطعم كل مسكين مدا من البر او نصف صاع منه - 00:04:46

غير البر او يصوم وهذا هو الخيار الثالث اللي هو الصيام ان تصوم عن كل مد يوما نقول لكم طلع لك من الامداد لما قومت؟ قال والله طلع لي عشرة امداد - 00:05:04

نقول اذا تصوم عشرة ايام. هذا هو فدية الاذى واللبس والدم ترك الواجب وجاء الصيد ونبهنا ان دم ترك الواجب ذكر هنا في بعض النسخ والصواب انه في الترتيب ننتقل بس خلونا نمسح هذى - 00:05:15

تمام ننتقل الان الى ما يجب على الترتيب وهو القسم الثاني قال الضربة الثانية على الترتيب وهو هدي التمتع هذا الاول هدي التمتع والقرآن كذلك يلزم شاة ناخذ هذا المؤشر - 00:05:36

يلزمه شاة فان لم يجد فالصيام ياخذ الشهوة ويتصدق به على السكين حرام فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع صار عشر ايام منها في الحج وسبعة اذا رجع - 00:05:54

الثاني مما هو على الترتيب فدية الجماع بدننا تمام فديت الجمع بدننا اذا جامعة قبل التحلل الاول فعليه بدننا من الابل فان لم يجد فصيامه كصيام التمتع اللي هو ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:06:05

اذا رجع وسبعة درجة. قال وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بال مباشرة نفس الكلام متى تجب البدنة في المباشرة؟ اذا باشر فانزل في الحج قبل التحلل الاول في بدءه خلاص؟ قال ودم الفوات كذلك الفوات فيه دم على الترتيب - 00:06:20

يجب ان يذبح فان لم يجد ينتقل الى الصيام وليس على التخيير ايش الفرق عن الترتيب والتخيير؟ التخيير اللي سبق قبل شوية اللي هنا هذا التخيير انت تختار الخيار اللي تبغاه تبغى والله صيام تبغى اطعام تبغى ذبح براحتك - 00:06:43

اما على الترتيب نقول لا لازم الذبح اذا ما قدرت على الذبح تنتقل الى خيار الثاني. واضح كذلك مما اذا اندم الفواتير اللي سبق معانا اللي فاته الوقوف بعرفة تذكرونها نقول عليه دم فان لم يجد في صيام عشرة ايام - 00:07:00

المحصر يلزم دم المحشر هو الذي منع صد عن مكة. يعني منعه مثلا عدو منعه من دخول مكة فانه يلزم دم يتحلل ويلزم دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام وهذا ايضا على الترتيب - 00:07:17

اذا هذه الامور الخمسة على الترتيب نعم ثم انتقل الى احكام تتعلق بالفدية اولها مسألة تكرار المحظور من جنس واحد ان كان قتل الصيد وان كان غير قتل الصيد قبل التكفير وبعد التكفير شوف - 00:07:34

فعل المحظور عدة مرات نقول نفس المحظور فعلته عدة مرات؟ قال نعم نفس المحظور. مثلا لبس المخيط ولبس الصباح ولبس الظهر ولبس بعد المغرب. تمام هذا له حالتين قبل ما يكثر يعني لبس المحظور عشرين مرة بس ما اخرج كفارة فليس عليه الافارة واحدة - 00:07:53

لبس المخيط ثم كفر اخرج الكفارة ثم لبس مرة ثانية عليه كفارة ثانية. اما قتل الصيد فانه بكل صيد كفارة خاصة في جزاء الصيد نص به يتكرر بتكرره حتى لو لم يكفر - 00:08:10

واما اذا كرر من عدة اجناس فكل محظور فيه كفارة. هذا الكلام ذكره المؤلف بقوله ها ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة اذا كرر المحظور هذا - 00:08:26

غير شقيقة للصيد فكفارة واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاول اللي لبس المخيط وبعددين كفر وبعددين لبسه مرة ثانية فعليه للثاني كفارة اخرى وان فعل محظورا من اجناس فلكل واحد كفار هذا اللي قلنا اذا كان المحظور من عدة اجناس مثلا لبس المخيط - 00:08:42

متطيب ويقص شعره هذى الثالث محظورات اذا عليه ثلات كفارات لانها لا تتدخل مع اجناس مختلفة طيب الان عندنا مسألة الحلق والتقليد والوطء وقتل الصيد هل ارتكاب المحظور؟ السؤال هل ارتكاب المحظور سهوا - 00:09:03

تسقط به الفدية ولا لاقال والحلق وتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمدہ وسہوہ وسائل المحظورات لا شيء في سہوہ. يقول الحلق حلق الشعر تقليم الاظفار الوطء اللي هو الجماع قتل الصيد هذه لو فعلها متعمدا او فعلها سهيا فعليه الفديو حتى لو ناسي - 00:09:25

لماذا؟ لان فيها اتلاف. الحلق اتلاف للشعر. تقنين اتلاف للاظفار الوطء فيه معنى الاتلاف تمام؟ قتل الصيد اتراث هذه ما دام في اتلاف الاتلاف يثبت فيه الظمان مطلقا اما بقية المحظورات اللي ما فيها اطراف مثل لبس المخيط الطيب - 00:09:52

تغطية الرأس بهذه اذا فعلها ناسي سهوا فليس عليه كفارة. واذا فعلها متعمدا فعليه الفدية الان يقول لنا المؤلف رحمة الله قاعدة تبين لنا مكان الفدية تمام مكان الفيديو قال وكل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرام. اذا كان عندك هدي تذبح - 00:10:09

تمام تذبح مثلا هذه في التمتع وهدي القرآن جيد جزاء الصيد فيه اخترت الذبح فانه يكون لمساكين الحرام حسرا تمام اطعام مساكين الحرم واضح الا فدية النذى. لما نيجي بفدية النذى - 00:10:31

اذا كانت فدية النذى اللي هي مثلا قص شعره او نحوه من ذلك ذكرناها الخمسة بهذه اذا فعلها خارج الحرم قالوا يفرقها في الموضوع الذي حلق فيه. اما اذا فعلها في الحرم ف تكون ايضا الموضوع الذي - 00:10:52

فعلها فيه هو الحرم فيكون لمساكين الحرم. مثلا انسان نسي وقص شعره مثلا محطة سامسونج نقول شوف هناك في المنطقة ذي مساكين اطعمهم واضح ولا يلزم ان تطعم في الحرم - 00:11:07

ثم قال وهدي المحصر ينحره في موضعه اذا احصر في ذلك المكان واما الصيام لانه في الذات قالوا دم الاحصار حيث وجد سببه يعني في نفس المكان تحصل في مكان معين يذبحه في ذلك المكان - 00:11:23

اما الصيام فيجزئه بكل مكان. تصوم في مكة او تصوم خارج مكة. اذا صمت في مكة ما استفادوا اهل مكة. ولذلك قال الصيام يجزئ بكل مكان هذا ما يتعلق بهذا الدرس وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:11:38